

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

الجمهورية

محتويات العدد

- ٤ أمر ملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل تسمية مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني
- ٥ أمر ملكي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين نائب أمين عام مجلس الدفاع الأعلى
- ٦ مرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للبيئة
- ٨ مرسوم ملكي رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل وزاري
- ٩ قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدراء في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
- ١٠ قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس المرور
- قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إلغاء ترخيص مركز أكسس للتدريب ذ.م.م
- ١٢ (مؤسسة تدريبية خاصة)
- ١٣ قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية مربّي الدواجن التعاونية
- ١٥ قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية أمينة للأعمال الخيرية
- ١٧ قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن شطب محامين
- ١٩ قرار رقم (١١٩٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الشاخورة - مجمع (٤٨١)
- ٢٢ قرار رقم (١٢٠١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الزلاق - مجمع (١٠٥٦)
- ٢٥ قرارات الاستغناء
- ٣٨ إعلانات مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
- ٣٩ إعلانات مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
- إعلان هيئة تنظيم الاتصالات
- ٤٠ بإلغاء الترخيص الممنوح إلى شركة أي إم سي تيليكوم ذ.م.م
- ٤١ إعلان مجلس تأديب المحامين
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج
- ٤٢ المنفعة - إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- ٤٧ - إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤
- ٤٩ إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة
- ٥٣ استدراقات

أمر ملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل تسمية مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني، المعدل

بالأمر الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعدل تسمية "مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني" لتصبح "مركز ناصر العلمي والتقني" في عنوان الأمر الملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني، وأينما وردت في نصوصه.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٢٤م

أمر ملكي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين نائب أمين عام مجلس الدفاع الأعلى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة (١١) منه،
وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته، وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين نائب أمين عام مجلس الدفاع الأعلى،
وعلى الأمر الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين نائب لمستشار الأمن الوطني،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن العقيد الركن الشيخ خالد بن علي بن جابر آل خليفة نائب مستشار الأمن الوطني نائباً لأمين عام مجلس الدفاع الأعلى بالإضافة إلى عمله، وذلك بدلاً من د. الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل خليفة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٢٤ م

مرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤
بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للبيئة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للبيئة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين سمو الشيخ عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة رئيساً للمجلس الأعلى للبيئة.

المادة الثانية

يُعين عضواً في المجلس الأعلى للبيئة كُلاً من:

١- سمو الشيخ فيصل بن راشد بن عيسى آل خليفة نائباً للرئيس.

٢- وزير شؤون البلديات والزراعة.

٣- وزير النفط والبيئة.

٤- وزير المواصلات والاتصالات.

٥- وزير الأشغال.

٦- وزير شؤون الكهرباء والماء.

٧- وزير الصحة.

٨- وزير الصناعة والتجارة.

٩- الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.

وتكون مدة عضويتهم في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٦ نوفمبر ٢٠٢٤ م

مرسوم ملكي رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل وزاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الوزارة،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:
المادة الأولى

يُحال على التقاعد كُلُّ من:

- ١- سعادة السيد محمد بن ثامر الكعبي وزير المواصلات والاتصالات.
- ٢- سعادة السيد أسامة بن أحمد العصفور وزير التنمية الاجتماعية.

المادة الثانية

يُعين كُلُّ من:

- ١- معالي د. الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل خليفة وزيراً للمواصلات والاتصالات.
- ٢- سعادة السيد أسامة بن صالح العلوي وزيراً للتنمية الاجتماعية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ
الموافق: ٦ نوفمبر ٢٠٢٤م

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين مدراء في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم شئون العدل والشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،
وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

قُدر الآتي:

المادة الأولى

يُعين في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف كُلاً من:

- ١- السيد محمد جمال محمد سلطان مديراً لإدارة الشئون التشريعية والتعاون الدولي.
- ٢- السيد عبدالله إبراهيم عبدالله حسن مديراً لإدارة المحاكم.
- ٣- السيدة نورة خالد إبراهيم الفضالة مديراً لإدارة التوفيق الأسري والنفقة.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٦ نوفمبر ٢٠٢٤ م

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس المرور

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٤٤) منه، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس المرور، وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يعقد مجلس المرور اجتماعاته بوزارة الداخلية أو أي مكان آخر يحدده رئيس المجلس. وتكون اجتماعات المجلس سرية.

مادة (٢)

يجتمع مجلس المرور بدعوة من رئيسه بصفة دورية كل ستة أشهر في المكان والزمان اللذين يحددهما. وتوجه الدعوة كتابياً أو إلكترونياً قبل انعقاد المجلس بوقت كافٍ، على أن ترفق بها جدول الأعمال. ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي إذا طلب أحد الأعضاء ذلك بعد موافقة رئيس المجلس، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس.

مادة (٣)

يصدر مجلس المرور قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويجوز في حالات الضرورة أن يتم التصويت بالتمرير.

مادة (٤)

يتولى رئيس مجلس المرور إدارة جلسات المجلس، وتنظيم المناقشة وإبداء الآراء، والإشراف على عملية التصويت، واتخاذ القرارات.

مادة (٥)

يجوز أن تُعقد اجتماعات المجلس بأية وسيلة إلكترونية تحقق الغاية من ذلك، كما يجوز التصويت على قرارات المجلس واعتماد محاضر الاجتماعات إلكترونياً باستخدام الوسائل الإلكترونية المناسبة.

مادة (٦)

- يتولى مقرر مجلس المرور المهام الآتية:
- ١- الإخطار بالدعوة إلى اجتماعات المجلس.
 - ٢- إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس.
 - ٣- تدوين محاضر الجلسات وحفظ المستندات والسجلات الخاصة به.
 - ٤- متابعة تنفيذ قرارات المجلس مع الجهات المعنية.
 - ٥- التنسيق مع أعضاء المجلس بشأن المواضيع التي يرغب الأعضاء في مناقشتها لإدراجها في جدول الأعمال.
 - ٦- القيام بما يكلفه بها رئيس المجلس من مهام أخرى في مجال عمل المجلس.

مادة (٧)

يُشكل مجلس المرور لجنة تُسمى " اللجنة الفنية لمجلس المرور " برئاسة مدير عام الإدارة العامة للمرور، ويصدر بتسمية أعضائها قرار من رئيس المجلس، وتكلف اللجنة بما يُعهد إليها من موضوعات من قبل المجلس، وكذلك دراسة الموضوعات التي ستعرض على المجلس. وللمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو غيرهم لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليه، ويصدر بتشكيل تلك اللجان وتحديد نظام عملها قرار من رئيس المجلس.

مادة (٨)

يجوز للمجلس أن يستعين في أداء مهامه بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله لحضور اجتماعاته، ولا يكون لأي من هؤلاء صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات أو توصيات.

مادة (٩)

على مقرر مجلس المرور إعداد تقرير سنوي بأعمال المجلس وإنجازاته وأنشطته، ورفعها إلى رئيس المجلس مشفوعاً بما يلزم من توصيات ومقترحات.

مادة (١٠)

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٢٤ م

وزارة العمل

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن إلغاء ترخيص مركز أكسس للتدريب ذ.م.م.
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بإنشاء مركز أكسس للتدريب ذ.م.م (مؤسسة تدريبية خاصة)، وعلى استمارة طلب إلغاء الترخيص رقم (A-9) المؤرخة في ١٦ مايو ٢٠٢٤، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

فُتْر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح للسادة المركز الأمريكي للثقافة والتعليم ذ.م.م، المقيد بالسجل التجاري تحت سجل رقم (٣- ٥٩٦٧١) باسم مركز أكسس للتدريب ذ.م.م .Access Training CENTER W.L.L.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية مربي الدواجن التعاونية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، وعلى الأخص المادتان (٦٤) و(٦٥) منه،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية مربي الدواجن التعاونية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية مربي الدواجن التعاونية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٢٣، ٢١، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٤) من قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة للجمعية،

و ضماناً لحسن سير العمل لجمعية مربي الدواجن التعاونية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية مربي الدواجن التعاونية لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد حمزة علي منصور

علي المدحوب، وعضوية كُُلِّ من:

١- علي أحمد مهدي حسن.

٢- محمد جاسم محمد مكي عاشور.

٣- جميل علي محمد أحمد سلمان.

٤- جاسم إسماعيل حسين عبدالله حسن شجاع.

٥- علي أكبر علي جاسم ربيع.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت ذات الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على الموظفين والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٤)

على مجلس الإدارة المؤقت إعداد تقرير مفصل يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن حالة الجمعية وفحص قوائم العضوية بالجمعية والأوضاع القائمة بها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أسامة بن أحمد خلف العصفور

وزير التنمية الاجتماعية

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٤ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية أمينة للأعمال الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة صندوق العمل الخيري لمدينة عيسى، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحوّل مؤسسة صندوق العمل الخيري لمدينة عيسى إلى جمعية أمينة للأعمال الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية أمينة للأعمال الخيرية، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أمينة للأعمال الخيرية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٢٤،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أمينة للأعمال الخيرية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٢٤، الذي نص على الآتي:

يُعَدّل نص المادة (٣٧) من النظام الأساسي للجمعية، ليصبح على النحو الآتي:

"يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بشرط حضور الرئيس أو نائبه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٤ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٤

بشأن شطب محامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُشطب المحامون الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا القرار من جدول قيد المحامين، إنفاذاً لحُكم المادة (٩) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢ جمادي الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٢٤م

نوع القيد	اسم المحامي	الرقم التسلسلي
محامٍ تحت التمرين	زينب علي أحمد محمد مكي	١
محامٍ تحت التمرين	إبراهيم عيسى عبدالرحمن النوادي	٢
محامٍ تحت التمرين	نور خالد عبدالله الكوهجي	٣
محامٍ تحت التمرين	أحمد محمد إبراهيم بوعلي	٤
محامٍ تحت التمرين	خديجة شمسان عبدالله شمس	٥
محامٍ مشغل	محمد مصطفى محمد يوسف	٦
محامٍ مشغل	ريم جعفر إبراهيم مدن	٧
محامٍ مشغل	فاطمة عيسى عبدالرحمن راشد بوخماس	٨
محامٍ مشغل	خالد علي محمد علي المالكي	٩

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٩٧) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الشاخورة - مجمع (٤٨١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العزّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٤٠٧٣٦٩٧) الكائن في منطقة الشاخورة مجمع (٤٨١) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات مناطق السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٣ نوفمبر ٢٠٢٤ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٠١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الزلاق - مجمع (١٠٥٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١١٠٠٢٠٢٩) الكائن في منطقة الزلاق مجمع (١٠٥٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجتمعات مناطق السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٢٤ م



قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ-١٦١) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٠٠) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١٧٨٣٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة وبناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٥٠٢٧٥٩٨)، ملك علي محمد علي يحيى وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة بني جمرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١٧٨٣٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة بني جمرة - مجمع (٥٣٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م / و / س م - ل م / ١٣٨٧٨٢/٨٥١/٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٦٢) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٠١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٧/٢٢٦٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة وبناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٥٠٢١٩٢٤)، ملك سميرة حسن علي السماهيحي، المستملك بالقرار رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة بني جمرة، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٧/٢٢٦٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة بني جمرة - مجمع (٥٣٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م / و / س م - ل م / ١٣٨٧٨٢/٨٥١/٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٦٣) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٠٢) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/٩٩٢٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٥٠٤٥٠٢٦)، ملك جعفر محمد إسماعيل الجمري، المستملك بالقرار رقم (٤٠٢) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة بني جمرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/٩٩٢٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة بني جمرة - مجمع (٥٣٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م / و / س م - ل م / ١٣٨٧٨٢/٨٥١/٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٦٤) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤١١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٧٢٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٥٠٢٧٧٩٣)، ملك عيسى محمد حسن فتيل وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٤١١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة بني جمرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٧٢٢٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة بني جمرة - مجمع (٥٣٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م / و / س م - ل م / ١٣٨٧٨٢/٨٥١/٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٦٥) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤١٤) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/٧٦٣٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٤١٤)، ملك عبدالجبار أحمد عبدالله ال محمد علي، المستملك بالقرار رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة بني جمرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/٧٦٣٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة بني جمرة - مجمع (٥٣٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت - م / و / س م - ل م / ٢٠٢٤/١٣٨٧٨٢/٨٥١/ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٦٦) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤١٧) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٥٣٠٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٤١٧)، ملك محمد علي منصور الغسرة، المستملك بالقرار رقم (٤١٧) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة بني جمرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٥٣٠٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة بني جمرة - مجمع (٥٣٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت - م / و / س م - ل م / ٢٠٢٤/١٣٨٧٨٢/٨٥١/ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٦٧) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤١٩) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٩١٠٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٥٠٢٧٤٢٦)، ملك محمد علي منصور الغسرة، المستملك بالقرار رقم (٤١٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة بني جمرة، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٩١٠٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة بني جمرة - مجمع (٥٣٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م / و / س م - ل م ١٣٨٧٨٢/٨٥١/٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٦٨) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٩) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٩٤٦٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٢٠٢٥٢٥٩)، ملك باسم صالح حسين آل شهاب، المستملك بالقرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٩٤٦٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لضاحية ريا، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م / و / س م - ه ج - ع ج / ٩٤٧ / ١٧٥٢٠ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣١ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٦٩) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥١) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٨/٢١٧٥٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٢٥٢٦١)، ملك جعفر أحمد علي صالح، المستملك بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٨/٢١٧٥٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لضاحية ريا، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م / و / س م - ه ج - ع ج / ٩٤٧ / ٤١٧٥٢٠ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣١ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٧٠) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٣١) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٦٥٩٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٥٨٤٤)، ملك عادل عبدالعزيز منصور العالي، المستملك بالقرار رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٦٥٩٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م / و / س م - ه ج - ع ج / ٣١٨٨١١ / ٩١٨ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٧١) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٣٢) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٧/٢٩٦٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٧٠١)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، المستملك بالقرار رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٧/٢٩٦٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م و / س م - ه ح - س ر / ٩١٨/٣١٨٨١١/٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٧٢) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٣٠) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٣٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٦٩٨)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، المستملك بالقرار رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٣٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م و / س م - ه ح - س ر / ٩١٨/٣١٨٨١١/٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٧٣) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٣٤) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٥/٣٥٦١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣١٤٨)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، المستملك بالقرار رقم (٣٣٤) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٥/٣٥٦١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م و / س م - ه ح - س ر / ٩١٨/٣١٨٨١١/٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٧٤) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٣/٢٥٠٨

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣٥٩)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، المستملك بالقرار رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٣/٢٥٠٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م و / س م - ه ح - س ر / ٩١٨/٣١٨٨١١/٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٧٥) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٥٣) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٨٣٨٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣٤٨١)، ملك رحيمة حسن علي وشركائها، المستملك بالقرار رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٨٣٨٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م / و / س م - ه ح - س ر / ١٩١٨/٣١٨٨١١/٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٧٦) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٥٧) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣٤٧٥)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، المستملك بالقرار رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٢٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م / و / س م - ه ح - س ر / ١٩١٨/٣١٨٨١١/٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٧٧) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٢٨

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة وبناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣٤٧٦)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، المستملك بالقرار رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٢٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ ت-م و/ س م - ه ح - س ر / ٩١٨/٣١٨٨١١/٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٧٨) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٦٠) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٦/١٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة وبناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣٢١٨)، ملك أحمد حسن عبدالحسين حسين وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٦/١٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ ت-م و/ س م - ه ح - س ر / ٩١٨/٣١٨٨١١/٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٧٩) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٢٦٥) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٢٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٢٥٦٢)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، المستملك بالقرار رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٢٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ ت-م و/ س م - ه ح - س ر / ٩١٨/ ٣١٨٨١١/ ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٨٠) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٢٦٧) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٢١٨٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٥٥٤٨)، ملك أحمد إبراهيم الأصمخ وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٢١٨٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ ت-م و/ س م - ه ح - س ر / ٩١٨/ ٣١٨٨١١/ ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٨١) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٦٨) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٨٤٥/٠٧٠١٥٨٤٥)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، المستملك بالقرار رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٢٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ت-م و/س م - ه ح - س ر /٩١٨/٣١٨٨١١/٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٨٢) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٦٩) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨١٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٤٤٨٨/٠٧٠١٤٤٨٨)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، المستملك بالقرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨١٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ت-م و/س م - ه ح - س ر /٩١٨/٣١٨٨١١/٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٨٣) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٣٤٩) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/٥٦٧٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٨٢٦١)، ملك شركة أحمد منصور العالي وأولاده العقارية، المستملك بالقرار رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/٥٦٧٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ ت ت- م و/ س م - ه ح - س ر / ٩١٨/ ٣١٨٨١١/ ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٨٤) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (١٩٩) لسنة ٢٠٢١ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٧/٦٢٦٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠٨٩٥٢)، ملك عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، المستملك بالقرار رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢١، الكائن في منطقة توبلي-الكورة، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٧/٦٢٦٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة توبلي-الكورة - مجمع (٧٠٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ ت ت- م و/ س م - ه ح - س ر / ١٩٨٤/ ٤٤٤٥٩٢/ ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٨٥) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٨٧) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٣/٨٠٩٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٤٥٩٨)، ملك عبدالودود إسماعيل إبراهيم العوضي، المستملك بالقرار رقم (٤٨٧) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سار، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٣/٨٠٩٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة - المجمعات (٤٨١، ٥١٣، ٥٢٥) حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / س م - ه ح - إ ع / ٨٩٨ / ٣٦٣٩٦٣ - ٣٧٢ - ٢٠٢٤ - ٣٧٢ - ٢٠٢٤ / PI٢٠٢٤ المؤرخ في ٤ نوفمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٨٦) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٩) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٢/٨٦٥١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٥٠٢٣٢٤٠)، ملك عبيد عباس عبدالله شهاب الدرازي، المستملك بالقرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٢/٨٦٥١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي المعتمد لمنطقة الجنبية و البديع - المجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥) حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / س م - ه ح - ع ق / ٩٠٧ / ٣٩٥٤٧٨ - ٢٠٢٤ / ٣٩٥٤٧٨ - ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

بإلغاء رخصة مكتب تكنولوجيا للهندسة

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية:

بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

بهذا؛ يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (تكنولوجيا للهندسة) ترخيص هندسي رقم: (ب/ن/١٨٤) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك لفقده لشرط أن يكون متفرغاً لمزاولة المهنة المنصوص عليه في المادة (٧) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

وعليه؛ لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

الدكتور عبد الله يوسف طالب

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ٥ نوفمبر ٢٠٢٤م

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

بإلغاء رخصة مكتب الجشي للهندسة

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية:

بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

بهذا؛ يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (الجشي للهندسة) ترخيص هندسي رقم: (ب ن /٢٣١) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك بناءً على طلبه.

وعليه؛ لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

الدكتور عبد الله يوسف طالب

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ٥ نوفمبر ٢٠٢٤م

هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان هيئة تنظيم الاتصالات

بالغاء الترخيص الممنوح إلى شركة آي إم سي تيليكوم ذ.م.م

بالإشارة إلى الإعلان الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٧٣) الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٤، والذي أخطرت الهيئة بموجبه الأطراف ذوي المصلحة عن عزمها إلغاء الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات الدولية الممنوح إلى شركة آي إم سي تيليكوم ذ.م.م بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٠٦ والمجدد بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٢١ بموجب أحكام قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وقد دعت الهيئة الأطراف ذوي المصلحة إلى تقديم ملاحظاتها بهذا الخصوص. وبما أن الهيئة لم تتسلم أي ملاحظات من الأطراف ذوي المصلحة، فعليه يعتبر الترخيص المذكور أعلاه مُلغى من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٤.

هيئة تنظيم الاتصالات

مجلس تأديب المحامين

إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ١٧٥/تأديب/٢٠٢٣ والمستأنف تحت رقم ٢٢/تأديب استئنافي/٢٠٢٤
المقامة من: وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامي محمد يوسف المرخ والمحامي باسم محمد المرخ.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢م قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر مجلس تأديب المحامين بمعاقبة المحامين بمحو اسميهما نهائياً من الجدول " وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٠٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس بالإجماع بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف".

مجلس تأديب المحامين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
 - ٢- رقم الإيداع الدولي.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- اسم المخترع.
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
 - ٦- التصنيف الدولي.
 - ٧- المراجع.
 - ٨- اسم الاختراع.
 - ٩- ملخص البراءة.
 - ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/11/05	[11] رقم البراءة: 2156
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 475/04</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 2006/040946 A1 D2: US 2007/270581 A1 D3: US 2010/130500 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20190127</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2019/05/20</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/063517</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/427,686</p> <p>[32] 2016/11/29</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترع: 1- ليفي، دانييل، إي.</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- بيه تي سي ثيرابيوتيكس أم بيه، إنك. عنوان المالك: 1- 100 كوربوريت كورت، ساوث بلينفيلد، نيوجيرسي 07080 ، الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: أشكال متعددة من سيبيابتيرين وأملاح منه

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بأشكال بلورية من قاعدة سيبيابتيرين حرة مختارة من الأشكال التعددية أ، ب، ج، د، هـ، و، ز وتوليفات منها، وكذلك أشكال متعددة بلورية من أملاح سيبيابتيرين. تم أيضا الكشف عن تركيبات صيدلانية تحتوي على واحد أو أكثر من هذه الأشكال التعددية وطرق لتحضير هذه الأشكال التعددية. إن سيبيابتيرين مفيد في معالجة عدد من الأمراض المرتبطة بمستويات BH4 المنخفضة في الخلايا، على سبيل المثال بيلة الفينيل كيتون.

عدد عناصر الحماية: 30

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/10/30	[11] رقم البراءة: 2157
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 47/06, A61K 8/06, A61Q 19/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 2008/0039344 A1 D2: US 2015/0037274 A1 D3: US 5595750 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20200007</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/01/09</p> <p>[86] رقم الإبداع الدولي: PCT/US2018/064015</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/539,699</p> <p>[32] 2017/08/01</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون: 1- كليفتون لي روي، 2- ليندا شويتزير</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- غابس تكنولوجي ، ال ال سي</p> <p>عنوان المالك: 1- 501 جي اف سميث افينو ، سليديل ، لوزيانا 70460، الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[74] الوكيل: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م</p>

[54] اسم الاختراع: تركيبات وطرق كيميائية لإصلاح كبريتيد الهيدروجين وملوثات أخرى في السوائل المعتمدة على هيدروكربون ومحاليل مائية بدون تكوين رواسب أو قشور

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بعملية معالجة لإصلاح سائل ملوث محتوي على أكثر من 5 جزء في المليون من كبريتيد الهيدروجين وإلى حد كبير بدون تكوين راسب، تتضمن خطوات إضافة محلول مائي محتوي على مركب هيدروكسيد واحد على الأقل بتركيز إجمالي بمقدار 35 - 55% بالوزن إلى السائل الملوث لتحقيق تركيز بمقدار 125-2500 جزء في المليون من مركبات الهيدروكسيد في السائل الملوث، إضافة حمض عضوي واحد على الأقل إلى السائل لتحقيق تركيز بمقدار 0.01 - 10 جزء في المليون في السائل الملوث، وتشتمل المحلول المائي والحمض العضوي الواحد على الأقل في السائل الملوث والسماح للمحلول المائي والحمض العضوي الواحد على الأقل بالتفاعل مع السائل الملوث لفترة زمنية حتى ينخفض تركيز كبريتيد الهيدروجين في السائل الملوث إلى $5 \geq$ جزء في المليون.

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/11/04	[11] رقم البراءة: 2158
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 38/46, C12N 9/22, C12N15/10, C12N 15/113</p> <p>[56] المراجع: D1: WO 2016/182917 A1 D2: WO 2017/115268 A1 D3: WO 2016/183298 A2 D4: WO 2017/182881 A2 D5: GIULIANA FERRARI ET AL, "Gene Therapy Approaches to Hemoglobinopathies", HEMATOLOGY ONCOLOGY CLINICS OF NORTH AMERICA, vol. 31, no. 5, 9 September 2017, page 835-852</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20200105 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/06/04 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/063973 [30] الأولوية [31] 62/594,689 [32] 2017/12/05 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- موراوا، إيولينا، 2- شاكراپورتى، تيرثا، 3- لونديبيرغ، أنتي، سفن، 4- هو، توني، 5- ساندلر، لورا، 6- أوستيس، بريندا، 7- روزيرت ، جيروم، 8- كوفمان، روبرت [73] مالك البراءة: 1- فيرتكس فارماسيوتيكالز إنكوربوريتد عنوان المالك: 1- 50 نورثيرن أفنيو، بوسطن، ماساشوسيتس 02210، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: خلايا CD34+ جذعية وأولية مكونة للدم بشرية معدلة بـ CRISPR-CAS9 واستخداماتها

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي، في بعض التجسيديات، بطرق وتركيبات لعلاج خاضعين للعلاج مصابين بـ β -تلاسيميا وخاضعين للعلاج بمرض الخلايا المنجلية الحادة بخلايا CD34+ جذعية وأولية ذاتية المنشأ مكونة للدم بشرية معدلة بـ CRISPR-Cas9.

عدد عناصر الحماية: 77

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/11/04	[11] رقم البراءة: 2159
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/5377, A61P 35/00</p> <p>[56] المراجع: D1: WO 2016/142508 A1 D2: US 2013/123255 A1 D3: EP 2949 326 A2 D4: WO 2015/095807 A1 D5: WO 2012/118978 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20200173</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/09/15</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2019/052541</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 102018000004082</p> <p>[32] 2018/03/29</p> <p>[33] إيطاليا</p> <p>[72] المخترعون: 1- مرلينو، جوزيبي، 2- بيجيوني، ماريو، 3- بيناشي، مونيكا، 4- بيلاكاني، أندريا</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- برلين- كيمي أيه جي عنوان المالك: 1- جلينيكرو ويج 125، 12489 برلين، ألمانيا</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: تركيبات صيدلانية مضادة للسرطان للعلاج المشترك

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتوليفات جديدة للعوامل المضادة للورم أو المضادة للسرطان للعلاج المشترك للورم، وبتراكيبات صيدلانية مخصصة للاستخدام المشترك ومجموعة تحتوي على تركيبات من عوامل مضادة للورم مختلفة للاستخدام المشترك. على وجه التحديد، يتعلق الاختراع الحالي بتوليفات من عوامل ورم مختلفة مع مثبط PI3K من الفئة I 5 (7-ميثان السلفونيل-2- مورفولين-4-يل-6-داي هيدرو-5-H-بيرولو [d-3,2]-بيريميدين-4-يل)-بيريميدين-2-يل-أمين أو أملاح مقبولة صيدلانية منها.

عدد عناصر الحماية: 15

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٢٢١

اسم الطالب : تورلن هولدينغ أس آيه

عنوانه : رو دو جورا ١١ ، ٢٣٤٥ ليس بريوليوكس ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٣١

وصف طلب التصميم: ساعة (٠١-RM٦٥)

التصنيف: ١٠-٠٢

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٢٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠، مملكة

البحرين

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٤/٠٩/١٩ رقم الأسبقية: ٠٠٤٦٥-CH٢٠٢٤ دولة الأسبقية: CH



رقم الطلب: ب ت / ٢٢٢٢

اسم الطالب : تورلن هولدينغ أس آيه

عنوانه : رو دو جورا ١١ ، ٢٣٤٥ ليس بريوليوكس ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٣١

وصف طلب التصميم: غطاء ساعة (٠١-RM٦٥)

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٢٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠، مملكة

البحرين

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٤/٠٩/١٩ رقم الأسبقية: ٠٠٤٦٥-CH٢٠٢٤ دولة الأسبقية: CH

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (دايموند سكوير للمقاولات) والمملوكة للسيدة (موزه عبد الله سلمان البادري) والمسجلة بموجب القيد رقم (٢-٧٤٦٩٧)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:
(SUDHIKUMAR KRISHNAN) بنسبة (٤٩٪)،
(عبد الله أحمد يوسف الصائغ) بنسبة (٥١٪).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسؤولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة سما فاشن ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١-٤٨٩٩٨)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (ذات مسؤولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٢٤
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (نجمة أفنان للتجارة) والمملوكة للسيدة (مديحه بشير حسين عبدالرحمن عبدالله) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٠-٨٢٧٣٨)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم: (SHAWKAT BABAR NURUL ISLAM) بنسبة (٩٩٪)، (MADEEHA BASHIR HUSSAIN A RAHMAN EMEM DEN ABDULLA) بنسبة (١٪). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تخفيض رأسمال شركة أكاسيا للاستثمارات ش.م.ب مقللة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة أكاسيا للاستثمارات ش.م.ب مقللة) المسجلة بموجب القيد رقم (٧٠٩٤٠-١) طالبة تخفيض رأسمال الشركة المصرح به من: (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي إلى: (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي وتخفيض رأسمال الصادر من: (٢٠,٣٣٣,٧٩٥.٤٨٠) دولار أمريكي إلى: (٢,٦٥٠,٠٠٠.٠٠٠) دولار أمريكي وتخفيض القيمة الاسمية للسهم في الشركة من (٠,٣٣٢) دولار أمريكي إلى (٠,٢٦٥) دولار أمريكي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت لها السيدة / BAPNA MAMMEN (المالكة) لشركة (غرو وايز للاستشارات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم: (١-١١٦٨٣٢)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية) برأسمال (١٠٠٠) ألف دينار بحريني بين كل من:

السيدة / BAPNA MAMMEN - بعدد ١٩ حصة، بنسبة (٩٥٪)،

السيدة / NAYANIKA ANN CHERIAN - بعدد ١ حصة، بنسبة (٥٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة مساهمة مقفلة)
إلى (شركة مساهمة عامة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة حسن رضي ومشاركوه) نيابة عن مجموعة مطاعم الأبراج ش.م.ب مقفلة المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٤٩٠٩٢)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة مساهمة مقفلة إلى شركة مساهمة عامة، ورأسمال مصرح به مقداره (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار بحريني ورأسمال صادر مقداره (١٠,٩٠٩,٠٩٠.٩٠٠) دينار بحريني، كما هو مبين أدناه:

ألتويد سكيوريتيز ذ.م.م ٥,٣٥٠,٠٠٠

إليفيت سكيوريتيز ذ.م.م ٥,٣٥٠,٠٠٠

بيورو سكيوريتيز ذ.م.م ٥,٣٥٠,٠٠٠

فينكا سكيوريتيز ذ.م.م ٥,٣٥٠,٠٠٠

استثمارات الهلال ذ.م.م ٤٩,٥٠٩,٠٩١

مساهمون آخرون ٢٨,١٨١,٨١٨

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٤
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (واحة الأعشاب للعطارة) والمملوكة للسيدة (عائشة راشد أحمد هرمس) والمسجلة بموجب القيد رقم (١١-٣٠٩٨٠)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:
عائشة راشد أحمد هرمس) بنسبة (٩٥%)،
(MUHAMMAD ILYAS GHULAM NABI) بنسبة (٥%).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٧٧) الصادر بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢٤ عدد من إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة، وقد ورد خطأ مادي في الإعلان رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نقل ملكية شركة عبد الله أحمد بن هندي ش.م.ب (مقفلة) رقم القيد (٨٢٩) الفرع (١٠) وتغيير نوع الشركة لتصبح فرعاً من شركة ذات مسؤولية محدودة، حيث نشر بأن الشركة مقيدة برقم القيد "٨٠٤٨٧" والصحيح هو "٩٠٤٨٧".

لذا؛ لزم التنويه،

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٧٧) الصادر بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢٤ عدد من إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة، وقد ورد خطأ مادي في الإعلان رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نقل ملكية شركة عبد الله أحمد بن هندي ش.م.ب (مقفلة) رقم القيد (٨٢٩) الفرع (١٨) وتغيير نوع الشركة لتصبح فرعاً من شركة ذات مسؤولية محدودة، حيث نشر بأن الشركة مقيدة برقم القيد "٨٠٤٨٧" والصحيح هو "٩٠٤٨٧".

لذا؛ لزم التنويه،